



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (3) لسنة 2022

بشأن مدققي الحسابات الخارجيين

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، لا سيما المادتين (47)، (72) منه، وبعد الاطلاع على التعليمات رقم (10) لسنة 2017 بشأن دليل القواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين،

ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

فقد أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

التدقيق الخارجي المشترك: تعيين شركتي تدقيق خارجي لإنجاز أعمال التدقيق وإعداد تقرير تدقيق مشترك بمسؤولية تضامنية بين شركتي التدقيق، ويمكن السماح بإعداد تقرير تدقيق غير مشترك في حالات استثنائية وفقاً لما تقررره سلطة النقد.

الخدمات الأخرى: الخدمات المهنية غير المرتبطة بتدقيق أو مراجعة البيانات المالية المقدمة من شركة التدقيق الخارجي أثناء فترة التعاقد بشأن تدقيق أو مراجعة البيانات المالية للمصرف، وينطبق ذلك على الخدمات التي تقدمها الشركة العالمية التي تعتبر الشركة المحلية جزءاً منها أو أحد فروعها، أو تربطهم علاقة عمل أو ائتلاف مشترك.

مادة (2)

الهدف ونطاق التطبيق

- تهدف هذه التعليمات إلى تعزيز قواعد السلوك المهني وتشجيع الحياد ورفع مستوى الثقة لدى مستخدمي البيانات المالية.
- تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة المصارف المرخص لها من سلطة النقد بمزاولة العمل المصرفي في فلسطين.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (3)

تدوير المدقق الخارجي والتدقيق المشترك

1. يجب على المصرف الالتزام بما يلي:
 - أ. إجراء تدقيق مشترك لمدة عامين متتاليين على الأقل وذلك في حال استمرار تعيين نفس شركة التدقيق الخارجي لمدة تتجاوز (7) سنوات.
 - ب. إجراء تدقيق مشترك بشكل دائم وذلك في حال استمرار تعيين نفس شركة التدقيق الخارجي لمدة تتجاوز (7) سنوات إذا كان المصرف مصنف كمصرف ذي أهمية نظامية.
 - ت. عند تغيير شركة التدقيق الخارجي، يحظر إعادة تعيينها منفردة مرة أخرى قبل مرور سنتين من انتهاء آخر تعيين لها لتدقيق حسابات المصرف، وفي حال إعادة التعيين قبل انقضاء مدة السنتين، يجب إجراء تدقيق مشترك لسنة واحدة على الأقل.
2. يجوز لسلطة النقد إلزام المصرف بإجراء تدقيق مشترك وذلك وفقاً لتقديراتها للوضع الرقابي للمصرف ومستويات مخاطره.

مادة (4)

الخدمات الأخرى

1. يحظر على المصرف الحصول على الخدمات التالية من شركة التدقيق الخارجي المسؤولة عن تدقيق حسابات المصرف:
 - أ. مسك الدفاتر والسجلات المحاسبية.
 - ب. تصميم وتطبيق أنظمة وبرامج ذات علاقة بالبيانات المالية.
 - ت. استشارات استثمارية أو قانونية أو سمسة.
 - ث. القيام بوظائف إدارية.
 - ج. تنفيذ الدراسات الإكتوارية.
 - ح. أداء وظيفة التدقيق الداخلي.
2. يجب على المصرف مراعاة المعايير الدولية والتشريعات ذات العلاقة في حال الرغبة بالتعاقد مع المدقق الخارجي لتنفيذ خدمات أخرى غير تلك الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة شريطة عدم تأثيرها على استقلاليته، وفي جميع الأحوال يجب على المصرف الحصول على موافقة سلطة النقد الخطية المسبقة قبل التعاقد.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (5)

تقييم بيئة الرقابة الداخلية

يجب على المصرف الالتزام بالآتي:

1. التعاقد مع شركة تدقيق أو أي طرف خارجي متخصص بهدف تقييم الحوكمة وأنظمة الضبط والرقابة الداخلية بما يشمل بيئة إدارة المخاطر والامتثال والتدقيق الداخلي ومكافحة غسل الأموال مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات.
2. الحصول على موافقة سلطة النقد الخطية المسبقة عند التعاقد مع شركة التدقيق أو الطرف الخارجي لتنفيذ عملية التقييم الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة.
3. تزويد سلطة النقد بتقرير شركة التدقيق أو الطرف الخارجي المتعاقد معه يبين نتائج عملية الفحص وذلك فور الانتهاء منه.

مادة (6)

إلغاء التعارض

1. تلغى الفقرتين (10، 11) من البند "ثانياً: المدقق الخارجي" من المبدأ الحادي عشر من التعليمات رقم (10) لسنة 2017 بشأن دليل القواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (7)

التنفيذ والنفاذ

1. يجب على المصرف اتخاذ الإجراءات اللازمة لتغيير شركة التدقيق الخارجي في حال مضى أكثر من (7) سنوات على تعيين شركة التدقيق، على أن يتم احتساب الفترة الزمنية اللازمة لتغيير شركة التدقيق الخارجي اعتباراً من بيانات العام 2021.
2. يجب على المصرف تزويد سلطة النقد بالإجراءات المتخذة للالتزام بأحكام المواد (4، 5) من هذه التعليمات وذلك خلال مدة أقصاها (30) ثلاثون يوماً من تاريخ صدور هذه التعليمات.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2022/04/03م.

د. فراس ملحم

المحافظ

رام